

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة الماليين المدنيين المقصرين  
بنظر الطريق التأديبي إلى الخدمة وتسوية حالاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يعتمد القرار الصادر بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من  
اللجنة المشكّلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤  
للتطرق للطلبات المقدمة للعودة إلى الخدمة العامة من العاملين المدنيين  
المقصرين بنظر الطريق التأديبي ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه — والقاضي بإعادة السيد/ عمال الدين راشد إلى الخدمة . ويماد  
السيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بوزارة الطيران المدني من الفئة  
(١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنواً) بمستوى الادارة العليا وتسوي حالته وفقاً  
لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

أحمد محمد راشد السكري ، على أن يكون تابعاً للسيد/ راشد أحمد عروس .  
محمد حسن على بكر ، على أن يكون تابعاً للسيد/ أحمد محمد راشد  
السكنى .

محمد نجح على خليل ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد حسن  
حسن على بكر .

عبد الوهاب حافظ محمد نصر ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نجح  
علي خليل .

إبراهيم محمد وصفي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ عبد الوهاب حافظ محمد  
نصر وسابقاً على السيد/ مجدى محمود طه أبو العلا وكيل النائب العام .

عادل أحمد فهمي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ مجدى محمود طه  
أبو العلا وسابقاً على السيد/ محمد يوسف عبد العال وكيل النائب العام .

محمد عبد اللطيف محمد دهشان ، على أن يكون تابعاً للسيد/ عبد السلام  
عبد الله محمد سربان وكيل النائب العام .

محمد فاروق عمار عبد الله ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد عبد اللطيف  
محمد دهشان .

محمد سليم إبراهيم السيد نوار ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد فاروق عمار  
وسابقاً على السيد/ أسامي عبد الغفار عبد الرزاق صبرى وكيل النائب العام .

أحمد ساقط مشهور ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نور مصطفى الأمواني  
وسابقاً على السيد/ بدري عبد الفتاح بدري محمد وكيل النائب العام .

على على حسن شرابي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ هاني محمد إبراهيم خليل  
وكيل النائب العام .

محمد حسام محمد ماهر نصار ، على أن يكون تابعاً للسيد/ على على حسن  
شرابي .

محمد نبيل رفعت حسن راتب ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد حسام محمد  
 Maher نصار .

حسن خليل عبد الله ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نبيل رفعت حسن  
راتب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المصلحة  
تنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات